متفاضلا كما لم يجز في الجياد فان غلب الغش فيهما على الذهب
والفضة بحيث لا يتميز عن الغش الا بضرر جاز بيعها

فيما لا يجوز كذا في المحيط ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة لان الدراهم والدنانير لا تخلو عن غش قليل غالبا وهو
يهلك عند الاذابة فلم يعتبر فاعتبر ما هو الغالب فيها فلم يجز بيعها بجنسها الا وهو المغشوش متفاضلا اعتبارا بالجنس اي خالصه لانه
في حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين وحتى يشترط القبض في الفضة اعتبر في
النحاس لعدم تعين فقيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر من الفضة التي في المغشوشة
لتكون قدرها بمثلها والزائد بالغش على مثال بيع الذهب بالذهب هذا اذا كان اعرف ان الفضة تخلص عند الاذابة المغشوشة
ولا تحترق واما اذا عرف انها تحترق فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا واما متساويا ومن الغش والفضة وكغالب الفضة حتى الا ...
العقد بهلاكها لانها غش وكغالب الغش في الصرف حتى اذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز كذا في الهداية وكسادها مبطل للبيع
يعني اذا اشترى بالدراهم المغشوشة شيئا ثم كسدت يبطل البيع عند ابي ح وحد الكساد ان لا يروج في جميع البلاد عند محمد وعندهما
ان لا يروج في بلد العاقدين كذا في العيون وقالا لا يبطل البيع بالكساد قيد بكسادها لانها لو رخصت لا يبطل اتفاقا
فيطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في الفوائد الظهيرية له ان الثمنية تثبت لها بعارض الاصطلاح
فاذا كسدت رجعت الى اصلها ولم يبق ثمنا فبطل البيع لبقائه بلا ثمن ولهما ان الثمن يتعلق بالذمة والكساد عرض على الاعيان
دون الذمة والعاقد تمكن من تسليم الثمن لكساده يجب قيمته ويوجب ابو يوسف القيمة يوم العقد لانه مضمون بالبيع فيعتبر
قيمته في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب واوجب محمد القيمة اخر التعامل وهو بالجر معطوف على العقد يعني قال محمد عليه
قيمته يوم ترك الناس المعاملة بها لان التحول من رد المسمى الى القيمة انما صار بالانقطاع فيعتبر يومه وحد الانقطاع ان لا
يوجد في السوق وان وجدت في ايدي الصيارفة والبيوت ويجوز البيع بالفلوس النافقة اي الرائجة كالنقدين لانها صارت
ثمنا بالاصطلاح اخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية فلا يتعين في العقد فله ان يعطي غيرها وان عينها لان التعيين
يحتمل ان يكون لبيان قدر الواجب ووصفه وان يكون لتعلق الحكم بعينها فلا يتعلق العقد بعينها وبعض التعيين ... ه
الكاسدة لانها صارت سلعا بالكساد ووقع محمد بيع فلس بفلسين باعيانهما وقالا يجوز ذلك البيع قيد بقوله باعيانهما
لانهما لو كانا دينين او احدهما دينا والاخر عينا لا يجوز اتفاقا للنسيئة له انها اثمان والاصل فيها ان لا تتعين واصطلاح العاقدين
لا يبطل باصطلاحهما على خلافه فاذا قوبل فلس بمثله يبقى الاخر ربا ولهما ان الفلوس في الاصل عروض وثمنيتها تثبت
بالاصطلاح وللعاقدين ولاية نقض ذلك الاصطلاح على انفسهما واذا اجمع غيرهما عليه فيعتبر في حقهما لكونه موافقا للاصل
فاذا بطلت الثمنية فعددية الفلوس باقية فيجوز بيع الواحد منها باثنين كبيع جوز بجوزتين واما اذا اصطلحا على ان يجعلا
الفلوس اثمانا اذا كسدت عند الكل فلا يعتبر لانه وقع مخالفا للاصل ولو استقرضها اي الفلوس فكسدت رد مثلها
ان كانت قائمة اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي ح وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر ردها كما قبضها لان المقبوض
كان ثمنا والمردود ليس بثمن وله ان المردود في القرض عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة جنس بجنسه
نسيئة وانه حرام فلا يشترط فيه الرواج ويوجب ابو يوسف عليه القيمة يوم القبض اي قيمة الفلوس يوم قبضها لا يوم الكساد
يعني عند محمد يعتبر قيمتها يوم كسادها قيل هذا القول انظر للمستقرض لان قيمتها يوم الانقطاع اقل وقول ابي يوسف ايسر لان
قيمتها يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا يعرف الا بحرج وفي المنتقى لو كان الفلوس ثمنا فرخصت او غلت قبل القبض فلا ...
ابو يوسف عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع واجزنا الشراء بنصف درهم فلوس يؤدي معها من الفلوس ما يباع به
بنصف درهم من الفلوس وقال زفر لا يجوز لان العقد ان تعلق بالفلوس فانها مقدرة بالعدد وان اراد به ان تشترى بنصف
على ان يعطي بدلها فلوسا فانه شرط مفسد ولنا ان المراد به ما يباع من الفلوس بنصف درهم وهو معلوم عند الناس فكان
كانه صرح بقدر الفلوس وجوز ابو يوسف الشراء بدرهم فلوس لانه معلوم عند الناس ومنعه محمد لان القياس كان يأبى
عن جواز مثل هذا الشراء الا انه ترك القياس فيما دون الدرهم لجريان العادة عليه والاصح انه يجوز في الدرهم ايضا لكونه متعارفا

اصطلاح ... يصح ... تعليق الحكم بعينها

ولو اعطاه اي صرافا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة اي درهما صغيرا يساوي نصف الدرهم
الا حبة فسد البيع في الكل فاسدا مطلقا عند ابي ح لان فساد البيع في الفضة سرى الى الفلوس واجازاه في الفلوس لانه غير
سار عندهما ولو كرر الاعطاء بقوله اعطني بنصفه نصفا الا حبة فالحكم كذلك يعني يجوز في الفلوس اتفاقا لان العقد تفرق بتكرر
الاعطاء كذا قالوا لكن فيه اشكال لان قول اعطني مساومة كلفظ بعني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره لعل الوجه ان
يقال تكرار اعطني يدل على ان مقصوده تفريق العقد فحمل على انهما عقدان او قال حين اعطاه درهما اعطني نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة جاز اتفاقا لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فكان نصف درهم
الا حبة مقابلا بمثله والباقي مقابلا بالفلوس

كتاب الرهن

وهو في اللغة الحبس وفي الشرع جعل العين محبوسة
بحق يمكن استيفاؤه منه كالديون ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض وفيه
اشارة الى ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة لانه قبض بعقد مشروع فاشبه البيع وقال بعض انه شرط الجواز وبه قال محمد كذا في
المغني ويكتفى فيه اي في قبض الرهن بالتخلية اي برفع الموانع من قبض المرتهن في ظاهر الرواية مع تمكنه القبض في الاصح اشار به الى ما روي عن
ابي يوسف انه لا يثبت الا بالنقل لان قبضه موجب للضمان ابتداء فلا يثبت الا بالنقل كالغصب قلنا قبض الرهن مشروع فاشبه البيع
دون الغصب فلا يقاس عليه فاذا قبضه المرتهن اي الرهن حال كونه محوزا اي محفوظا احترز به عن رهن المشاع فانه جائز
مفرغا عن الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها وهو فيها لا يتم حتى يسلمها ثانيا بعد خروجه منها لان التسليم الاول لم يصح لشغله به
متميزا عن اتصاله بغيره اتصال خلقة احترز به عن رهن الثمر على رؤوس الشجر دون الشجر فانه غير جائز تم العقد فيه وما لم يقبضه
اي ما دام لم يقبض المرتهن الرهن يتخير الراهن فيه بين التسليم الى تسليم الرهن الى المرتهن والرجوع عن الرهن لانه عقد تبرع ولهذا
لا يجبر عليه فلا يتم بلا قبض كما في الوصية ولم يلزموه اي ائمتنا الراهن بالاقباض وقال مالك لزم عليه بمجرد العقد ان يسلم الرهن الى
المرتهن ولو امتنع ذلك يجبر عليه لانه عقد فاشبه الكفالة ولنا قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والمصدر المقرون
بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الامر يعني فارهنوا وقوله تعالى فضرب الرقاب والامر بالشيء الموصوف يقتضي ان يكون ذلك الوصف
شرطا فيه ولا يصح الا بالديون لان الرهن استيفاء ابدا والاستيفاء انما يتحقق في الواجب في الذمة ظاهرا او باطنا او فيما هو عرضة له او فيما
هو دين ظاهرا لا باطنا والاول معلوم والثاني كالدين الموعود كما اذا رهن رجل رجلا ليقرضه الف درهم فانه صحيح اذ الظاهر ان
الخلف لا يجري في الوعد وكان مفضيا الى الوجود غالبا بخلاف الرهن بالدرك لان الدرك لا يكون موجودا غالبا اذ الظاهر
ان المسلم يبيع مال نفسه فاذا هلك فعلى المرتهن ما سمي من المال اذا كان الموعود مساويا بقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان اكثر
من قيمة الرهن فيجب على المرتهن الدفع بقدر قيمة الرهن لانه نوع الاستيفاء بهذا القدر ... وكذا ان لم يكن سمي قدرا فيعطيه
المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم والثالث كما اذا اشترى عبدا ورهن بالثمن فهلك الرهن ثم ظهر ان العبد حر يجب على
البائع ان يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد ويجوز الرهن ببدل الكتابة وان لم يجز الكفالة به كذا في التبيين او الاعيان
المضمونة بنفسها وهي ما يجب مثلها اذا هلكت ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم العمد فيصح الرهن بها فان قلت يخالف هذا ما قاله القدوري في مختصره ولا يصح الرهن الا بدين قلت الموجب الاصلي في الاعيان
المضمونة القيمة على ما عليه الجمهور ورد العين مخلص عنه وهو دين ولهذا يصح الكفالة به والابراء عن الضمان حال قيام العين
مع انها غير جائزة عن العين كالوديعة بالاجماع فيكون الرهن بالاعيان رهنا بالدين واما توجيه صحة الرهن بالاعيان المضمونة
على ما عليه بعض المشايخ من ان الموجب الاصلي فيها رد العين ورد القيمة مخلص فهو ان الاعيان تكون مضمونة عند الهلاك
بالقبض السابق ولهذا يعتبر قيمتها يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوب الدين فيصح قيد بالمضمونة لان الاعيان
الغير المضمونة كالودائع والعواري لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها في الذمة بالقبض وقيد بقوله بنفسها لان المضمون بغيرها كالمبيع
في يد البائع لا يجوز الرهن به لان البيع يبطل بهلاكه ويسقط الثمن ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين ويد المرتهن يد استيفاء

Copyright ... University